FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

The Representative for Egypt

مؤسسة فريدريش إيبرت
الممثل المقيم بمصر

ملتقى الحوار حول
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

دعـــــــوة

القاهرة في / ١٥ / ٧ /١٩٩٩

الأستاذة الفاضلة / ودار متري انطوان

رئيس مجلس إدارة جمعية

تحية طيبة وبعد

ملتقى الحوار حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة هو ملتقى تنظمه مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية بهدف توفير مساحة للتحاور بين مؤسسات المجتمع المدني المصري والجهات التنفيذية والتشريعية لمناقشة التدابير التي اتخذتها الحكومة المصرية بشأن تطبيق الاتفاقية وخلق قنوات للحوار المباشر بين الأطراف المختلفة المسئولة عن هذا التطبيق. يمتد ملتقى الحوار ليشمل إحدى عشر جلسة حوارية تنعقد على مدى عام وتتناول مختلف بنود الاتفاقية.

في هذا الإطار، تتشرف مؤسسة فريدريش ايبرت بدعوة سيادتكم أو مندوب عن جمعيتكم للمشاركة في جلسة الحوار الثانية ، والتي سوف تتناول المادة ١٦ الخاصة بالمساواة في الأسرة ، وذلك يوم **الأحد الموافق ٢٥ يوليو من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثالثة بعد الظهر ، بفندق كايروتل بالمعادي بالقاهرة** .

ملحوظة خاصة بالمشاركين من خارج القاهرة :-

سوف تتحمل مؤسسة فريدريش ايبرت تكاليف الانتقال والإقامة كاملة من يوم ٢٤ – ٢٥ /٧ (ليلة واحدة) بفندق كايروتيل – المعادى ت : ٣٥٠٦٧٨٧ – ٣٥٠٦٨٩٣

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الشكر والاحترام ،،

منسقة المشروع
نادرة زكي
نادرة زكي

مرفقات: نص المادة ١٦ من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحفظات الحكومة المصرية عليها

Egypt Office : 31 ,Lebnan Str., Mohandessin - 12411 Cairo - Tel: 00202 - 3474532 / 3442643/ 3461604 / 3450252 Fax : 00202 - 3441711
مكتب مصر : ٣١ ش لبنان المهندسين - ١٢٤١١ القاهرة - ت : ٣٤٧٤٥٣٢ - ٣٤٤٢٦٤٣ - ٣٤٦١٦٠٤ - ٣٤٥٠٢٥٢ - فاكس : ٣٤٤١٧١١
E-Mail: 100565,3356@ Compuserve.Com
INTERNET: EBERTCAI@Gega. Net

المادة ١٦ من *اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة*:
المساواة فى الزواج وفى قانون الأسرة/ قانون الأحوال الشخصية:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص، على أساس تساوى الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق فى عقد الزواج.
ب. نفس الحق فى حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل.
ج. نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
د. نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، فى الأمور المتعلقة بأطفالها، وفى جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هى الراجحة.
ه. نفس الحقوق فى أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين طفل وآخر، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
و. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.
ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحدي سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمي أمرا إلزاميا.

تحفظات الحكومة المصرية على المادة ١٦

التحفظ على نص المادة ١٦ الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء في كل الأمور المتعلقة بالزواج وأمور الأسرة أثناء انعقاد الزواج أو حين فسخه، دون التعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث منحت النساء حقوقا متكافئة مع حقوق أزواجهن من أجل تحقيق توازنا عادلا فيما بينهم.

يستند هذا التحفظ إلى الطبيعة المقدسة إلى أبعد الحدود للمعتقدات الدينية التي تحكم علاقات الزواج في مصر والتي لا يمكن التشكيك فيها ، والى واقع الأمر بأن أحد أهم الأسس التي تستند إليها هذه العلاقات هو التكافؤ في الحقوق والواجبات من أجل تحقيق التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الأزواج وليس المساواة الشكلية التي تجعل من الزواج عبئا على المرأة. إن مبادئ الشريعة ترسي انه على الزوج أن يدفع لزوجته مهرا وأن يعولها تماما وأن يدفع لها مبلغا من المال حال طلاقه لها ، على حين تحتفظ الزوجة بحقوقها كاملة في ملكية مخصصاتها كما أنها غير ملزمة بتحمل أي أعباء مادية لإعالتها. وبالتالي فان الشريعة تقصر حق الزوجة على الطلاق من خلال اشتراطها أن يكون ذلك بناء على حكم من القاضي على حين لا تضع مثل هذا الشرط في حالة الزوج.

"حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية قد حددت للزوجين حقوقا وواجبات متوازنة ومتكافئة أثناء الزواج وعند فسخه وكفلت للزوجة الحق في بائنتها وحق التصرف في ممتلكاتها الخاصة كما اشترطت أمر طلاقها بموافقة القاضي."

تحفظات الدول العربية على الاتفاقية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يونيسيف، يونيفيم